تعليمات وحدة تنمية المجتمع المحلي في جامعة مؤتة

المادة ١ :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات وحدة تنمية المجتمع المحلي في جامعة مؤتة" ويعمل بها إعتباراً من تاريخ اقرارها.

المادة ٢ :

يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة مؤتة.

الوحدة : وحدة تنمية المجتمع المحلي.

الرئيس : رئيس الجامعة.

المجلس : مجلس الوحدة.

رئيس المجلس : رئيس مجلس الوحدة.

المدير : مدير الوحدة.

المادة ٣ :

ينشأ في الجامعة وحدة تنمية المجتمع المحلي، وترتبط إدارياً بالرئيس.

المادة ٤ :

تهدف الوحدة إلى المساهمة في تنمية المجتمع المحلي.

المادة ٥ :

تمارس الوحدة المهام التالية:

١. عقد البرامج التنموية من محاضرات وورش عمل وأيام طبية مجانية وندوات ومؤتمرات لدعم محاور التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية لأبناء المجتمع المحلي في مختلف قطاعاته العامة والخاصة.

٢. تقوم الوحدة بالتنسيق ما بين الجامعة والمجتمع المحلي لتحديد احتياجاته ووضع آلية مناسبة لخدمته.

٣. المحافظة على مفردات التراث الأردني وبخاصة في إقليم الجنـوب، والعمـل على كل ما يسهم في تعميق أصالة هذا التراث.

٤. العمل على تعميق مفهوم دور المجتمع المحلي في دعم مسيرة الجامعـة مـن خلال الندوات وورش العمل والتواصل المستمر مع قطاعات المجتمع المحلي.

المادة ٦ :

للوحدة مجلس يتألف من سبعة أعضاء على النحو التالي:

١. رئيس الجامعة أو من ينيبه رئيساً.

٢. مدير الوحدة نائباً للرئيس وأميناً للسر.

٣. اثنان من أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية في الجامعة من ذوي التخصصات ذات العلاقة بعمل الوحدة يعينهما الرئيس.

٤. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرات والتخصصات ذات العلاقة بعمل الوحدة مـن خارج الجامعة يعينهم الرئيس.

المادة ٧ :

يتولى المجلس الصلاحيات الآتية:

١. إقرار خطة عمل الوحدة.

٢. تقديم أي اقتراحات وتوصيات إلى الرئيس تتعلق بدعم عمل الوحدة والنهوض بمستواها.

٣. مناقشة التقرير السنوي للوحدة أو أي تقارير يعرضها المدير ورفعها للرئيس.

٤. أي أمور أخرى يعرضها رئيس المجلس.

المادة ٨ :

يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر بناء على دعوة من رئيسه أو كلمـا دعـت الحاجة إلى ذلك.

المادة ٩ :

يكلّف القيام بالندوات وورش العمل في الوحدة:

أ. أعضاء هيئة التدريس والعاملون في الجامعة وفي الوحدة وغيرهم ممن يجـري تكليفهم لهذه الغاية.

ب. أي كفاءات وخبرات اخرى من خارج الجامعة.

المادة ١٠ :

يتولّى المدير المهام الآتية:

١. إدارة شؤون الوحدة والإشراف المباشر على تنفيذ خطتها.

٢. تمثيل الوحدة لدى الجهات ذات العلاقة بعملها.

٣. إعداد مشروع موازنة الوحدة وتقديمها للمجلس لمناقشتها.

٤. تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن أعمال الوحدة في نهاية كل عام فضلاً عن أي تقارير أخرى يقتضيها عمل الوحدة.

٥. الاتصال بالجهات المعنية داخل المملكة لتنشيط عمل الوحدة.

٦. أي أعمال أخرى يكلّفه بها الرئيس.

المادة ١١ :

تصرف سلفة نفقات نثرية باسم المدير أو من ينيبه للصرف منها على نشاطات الوحدة وتسوى حسب الأصول.

المادة ١٢ :

يبتّ الرئيس في الحالات التي لم ينص عليها في هذه التعليمات.

المادة ١٣ :

الرئيس ورئيس المجلس والمدير مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.